شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو
الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها وقد علمت ذلك
بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرق

فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة
اي تصح على لبد وجهه الاعلى طاهر ووجهه الاسفل نجس
نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لو جعل
واسفله نجس تجوز على الطاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
لانه كشيئين فوق بعضها وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته
نجسة اذا كان غير مضروب لكونه كثوبين منفصلين ووضع الطاهر
فوق النجس وتصح على طرف طاهر وان تحرك من بساط او حصير او
ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل ولا
متلبس بها على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته
او منديله فالقاه اي الطرف النجس وان تحرك الطرف النجس
بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما لا تصاله به الا اذا لم يجد
ساترا غيره فيشترط بالطرف الآخر الطاهر منه ولا يمنع تحرك النجس
بحركته للضرورة ولو فقد ما يزيل به النجاسة الكثيرة عن جسده
وثوبه يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع
وفي النهاية قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة لا
يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي
اولى قال في البدرية كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول
المايعات سوى الماء ايضا على قولهما ولو قلت بالمد يصير اشارة الى
قول محمد لانه لا يجوز التطهير الا به لا بالمايعات كما في مجمع ولا
اعادة عليه لو فقد ما يستر عورته ولو كان حريرا فانه ان
وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبس
الحرير في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ما كدرا يصلي

داخله

داخله بالايماء لانه يستره في الجملة فان وجده اي الساتر ولو
بالاباحة والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح
كالماء الذي ابيح للمتيمم اذ لا يلحقه المنة والمانية بهذا بخلاف
المال الذي ابيح لمن يحج به لا يلزمه بقوله للحوق المانية به وربع
الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة
مقام كله احتياطا في لزوم الستر لصحة الصلاة ببطلان الربع وخير
ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من
الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر
العورة الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا بركوع وسجود وهو
دونهما في الفضل والاصل في جنس هذه المسالة ان من ابتلي
ببليتين متساويتين ياخذ بايهما شاء وان اختلفتا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة كما لو كان به جرح ان صلى قائما
او سجد سال وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي بالايماء وكذا لو وجد
ثوبين نجاسة كل اكثر من درهم يتخير ما لم يبلغ ربع احدهما ولو
صلت قايمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استتر تصلي
جالسة لان ترك القيام اهون ولو كان بطرف الثوب نجاسة مانعة
وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يمنع حركة النجس للضرورة
كما تقدم وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عاريا لما
قلناه تنبيه لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا
تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول
بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب كذا في معراج الدراية ولو وجد ما
يستر بعض العورة وجب استعماله اي الاستتار به يعني لزم
اذا لم يستر الاقدر هما فان لم يستر الا احد
القبل والدبر قيل يستر الدبر وقيل يستر
القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر
بالاليتين وفي البحر عن المبتغي بالغين المعجمة وان كان عنده قطعة

Copyright © King Saud University